الفصل الثاني: الخدمات البنكية.

أولا: مفهوم الخدمات البنكية و خصائصها.

1. مفهوم الخدمات البنكية.

تعرف الخدمات بصورة عامة بأنها: "عبارة عن تصرفات أو أنشطة أو أداء يقدم من طرف إلى أخر وهذه الأنشطة غير ملموسة ولا يترتب عليها نقل ملكية أي شيء كما أن تقديم الخدمة قد يكون مرتبط أو غير مرتبط بمنتج مادي غير ملموس.

ويمكن تعريف الخدمة المصرفية على أنها مجموعة من العمليات ذات المضمون المنفعي الكامن في مجموعة من العناصر الملموسة وغير الملموسة المدركة من قبل الأفراد أو المؤسسات من خلال دلالاتها وقيمتها المنفعية التي تشكل مصدرا لإشباع حاجاتهم المالية والائتمانية.

كما تمثل الخدمة المصرفية حلا يشبع حاجة منتظرة دون تجسيد مادي، ونظرا لعدم ملموسية الخدمات التي يتحصل عليها الزبون من البنك من أجل تلبية حاجاته ورغباته في الوقت والمكان المناسبين وبأقل جهد وتكلفة

2. خصائص الخدمات البنكية.

من خلال التعاريف السابقة يمكن عرض الخصائص التالية للخدمة المصرفية:

- الافتقار إلى هوية خاصة وتعني أن الخدمات التي تقدمها البنوك تكاد تكون متشابهة أو متطابقة.
- عدم الملموسية فالخدمات ليست أشياء مادية لذا فإننا لا نستطيع رؤيتها أو لمسها.
- التلازم فالخدمة يكون إنتاجها وبيعها واستهلاكها في زمن واحد فلا يوجد مخلفات ولا يمكن إرجاع الخدمة أو استبدالها.

ثانيا: أنواع الخدمات البنكية.

يمكن تصنيف العمليات السابقة الذكر إلى الأصناف التالية:

1. الخدمات البنكية التقليدية.

1ـ1: الودائع البنكية:

يعتبر قبول الودائع الوظيفة الأولى التي بسببها تم إنشاء البنوك في العصور الأولى أي حراسة الأموال.

تعريف الوديعة: يمكن تعريف الوديعة على أنها الأموال المستقبلة من قبل الجمهور مع احتفاظ هذا الأخير بحق التصرف في هذه الأموال.

كما تعرف على أنها :" تلك الأموال التي يتم تلقيها من الغير ولا سيما بشكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها، ويلتزم البنك بتقديم خدمات الصندوق لصاحب الوديعة كدفع الشيكات والأوراق التجارية والتحويلات التي يجريها على حسابه في حدود الأموال المتاحة فيه."

1ـ2ـ1 أنواع الودائع:

1ـ2ـ1ـ1: حسب معيار الزمن:

نميز بين الوديعة الجارية " تحت الطلب " والوديعة لأجل، **فالوديعة الجارية** هي مبالغ مالية تودعها الأفراد و الهيئات لدى البنك يمكن سحبها جزئيا أو كليا في أي وقت بموجب أمر يصدره المودع أي ليس لها تاريخ استحقاق، وهي عادة تكون دون فائدة. ويفتح الحساب الجاري نتيجة قيام العميل بإيداع الوديعة، ويمكن أن يفتح دون وجود الوديعة " حساب التجار"، ويتم غلقه بقرار من الطرفين أو عند نفذ قيمة الوديعة.

أما **الوديعة لأجل** فهي مبالغ مالية تودع لدى البنك وتستحق بعد فترة زمنية معينة ـــ لا تقل عن الشهر ـــ عادة ما يحص صاحبها على عائد، يتمثل في سعر الفائدة الذي يختلف باختلاف مدة استحقاق الوديعة " تزيد مع طول الفترة الزمنية ويقل مع قصر الفترة الزمنية ".

1ـ2ـ1ـ2: حسب مجالات استعمالها:

الوديعة الادخارية هي ودائع تجمع بين الصفة الادخارية وبين السحب في أي وقت، بحيث توضح في حساب توفير مقابل فوائد سنوية. يتم السحب والإيداع عن طريق تقديم الدفتر.

الوديعة المخصصة لغرض معين و هي الودائع التي تسلم إلى البنك مع تخصيصها للقيام بعملية معينة أو لغرض معين. وقد يكون التخصيص لمصلحة المودع، وقد يكون لمصلحة البنك، كما قد يكون لمصلحة الغير، وفي حال التخصيص لصالح البنك أو الغير لا يمكن للعميل استرجاع قيمة الوديعة إلا بعد انتهاء فترة التخصيص.

1ـ2ـ1ـ3: حسب طبيعتها:

نميز في هذه الحالة بين الوديعة النقدية التي تسمح بفتح الحساب النقدي. والوديعة التي تكون في شكل عقار، فتوضع في حساب خاص بالقيم. Compte Titre .

1ـــ2: فتح الحساب:

هو عبارة عن جدول يكشف عن حقوق وديون زبائن البنك، فقد يكون دائن " أي هناك نقود في الحساب" أو مدين " أي لا يوجد نقود بالحساب".

يلعب الحساب دور محاسبي ودور تسوية وأداة ضمان للبنك والزبائن.

1ـــ2ـــ 1: أنواع الحسابات:

تختلف الحسابات حسب اختلاف نوع الوديعة، ونميز في هذا الإطار بين:

1ـــ2ـــ 1ـــ1: الحساب الجاري:

يمثل اتفاق وعقد بين الطرفين، العميل والبنك و يشمل جميع العمليات التي يقوم بها الطرفان، بحيث يتم وضع الدفعات (دفعات نقدية،تحويلات، دفع شيكات، أوراق تجارية،...) في الجانب الدائن من حسابه والدفعات التي يقوم بها البنك (كل أنواع القروض) في جانبه المدين.

يمكن أن يكون الحساب الجاري مدين " أي سالب" كالسحب على المكشوف مثلا. وعادة ما يمنح هذا الحساب للتجار، المزارعين، الصناعيين بغرض الاحتفاظ بإيراداتهم من مختلف أنشطتهم.

1ـــ2ـــ 1ـــ2: حساب التوفير:

هو حساب خاص بالأفراد، ويمنح مقابل هذا الحساب دفتر ويحصل صاحبه على فوائد.

1ـــ2ـــ 1ـــ3: حساب الشيك:

هو حساب يوضح جميع العمليات التي تربط بين البنك والزبون و يسمح بإصدار شيكات. وميزته انه حساب دائن دوما. وعموما تخصص هذه الحسابات للأفراد، العائلات، الأجراء، أصحاب المهن الحرة،...

1ـــ2: إتاحة وسائل الدفع:

1ـــ2ـــ 1: الشيك:

أصل كلمة شيك بريطاني ؛ **To check** وتعني المراقبة والتحقق.

يعرف الشيك على انه أمر بالدفع ـــ في أي لحظة ـــ موجه للبنك " Tire " من قبل الآمر بالدفع " Tireur لمبلغ معين لصالح المستفيد " Beneficiaire " الذي قد يكون صاحب الحساب.

ونشير في هذا الإطار، أن الشيك ليس نقود بل وسيلة للدفع فقط، تقدر مدة تقديم الشيك للتسوية بثمانية أيام ابتداء من تاريخ إصداره. ونميز في هذا الإطار بين:

ـــ **الشيك لأمر والشيك باسم:** الشيك لأمر يكون لحامله بمعنى أن اسم المستفيد غير مذكور، فيمكن لأي شخص بحوزته الشيك أن يقدمه للبنك بغرض التحصيل. أما الشيك باسم يذكر فيه اسم المستفيد وهو الوحيد الذي بإمكانه تحصيل الشيك لدى البنك.

ـــ **الشيك ببياض:** وهو الشيك الذي لا يذكر فيه قيمة مالية، وغالبا ما يسبب خطرا في استعماله.

ـــ **شيك دون مؤونة:** بمعنى أن رصيد الحساب معدوم أو غير كاف لتغطية مبلغ الشيك، وقد يمنع البنك زبونه من إصدار الشيكات أو اللجوء إلى المحاكم إذا رفض الزبون تسديد المبلغ المستحق عليه.

ـــ **الشيك المؤشر عليه والشيك المحقق:** فالمؤشر عليه هو الشيك الذي يعترف به البنك بوضع تأشيرة تثبت وجود المؤونة المطلوبة في الحساب. بينما الشيك المحقق، إضافة إلى التأشيرة يتعهد البنك بتجميد المبالغ المطلوبة إلى نهاية اجل تقديم الشيك " 20 يوم". فيسمح هذا الالتزام بحل المشاكل التي يسببها الشيك دون مؤونة.

ـــ **الشيك المسطر والشيك الملغى:** فالشيك المسطر بسطرين متوازيين، على اليمين وعلى اليسار، هو شيك صالح للاستعمال لكن لا يمكن سحبه نقدا، فلابد أن يمر بحساب بنكي " التحويل". أما الشيك الملغى فهو شيك فقد قيمته البنكية، يستعمل فقط للتعريف بحساب الشيك.

ـــ الشيك الدولي: وهو شيك يستخدم غالبا فيما بين دولتين " التسوية الدولية".

1ـــ2ـــ 2: التحويل والاقتطاع:

هي أساليب لنقل الأموال من خلال المحاسبة المالية " الدائن والمدين". والتحويل هو أمر يصدره الزبون لبنكه بمنح مبلغ معين لصالح المستفيد، مع ضرورة وجود مؤونة كافية لتغطية عملية التحويل. ولا يشترط أن يكون الأمر كتابيا، كما قد يكون مجرد تسوية خطأ معين. وعليه فان عملية التحويل هي أمر يصدره الزبون وينفذه بنك الزبون " تحويل داخلي" أو بنكين مختلفين " تحويل خارجي"، في نفس المكان " تحول في المكان" أو أماكن مختلفة " تحويل خارج المكان" .

أما الاقتطاع فيمثل أمر لدفع دين من حساب الزبون " المدين" بواسطة مصرفه " الاقتطاع من الرصيد لتسديد الدين".

1ـــ2ـــ 3: الأوراق التجارية:

عبارة عن مكتتب قابل للتفاوض ـــ إمكانية تحويل الملكية ـــ يمثل حق بمبلغ محدد، يدفع على الفور "الشيك" أو بعد اجل قصير " السفتجة، سندات لأمر، الخ..."

تعتبر الأوراق التجارية وسيلة للدفع، ووسيلة قرض حيث تسمح لحاملها بالحصول على أموال قبل موعد استحقاق دين الطرف الثاني " الخصم". هناك بعض الأنواع نذكر منها:

ـــ **السفتجة أو الكمبيالة:** هي ورقة تجارية تتضمن أمرا بدفع مبلغ معين في آجال محددة، صادرة من شخص " الساحب " إلى شخص ثاني المسحوب عليه لفائدة شخص ثالث " المستفيد". تعتبر وسيلة دفع في حال إرسالها للقبض، ووسيلة للقرض في حالة خصمها.

تحتوي السفتجة على مجموعة من المعلومات: الاسم، التاريخ، مكان الدفع، الإمضاء. ويمكن تحويل ملكيتها عن طريق التظهير. ولا بد من وجود طابع خاص عند إنشاء السفتجة، وإلا فان القانون سيعاقب كل من الساحب والمسحوب عليه والمستفيد.

ـــ **السند لأمر:** هو اعتراف بالدين، حيث يتعهد فيه شخص يدعى " المحرر أو المكتتب" بدفع مبلغ معين " للمستفيد"، وذلك في آجال محددة " تاريخ الاستحقاق".

يختلف السند لأمر عن السفتجة في كونه بطرفين فقط في حين السفتجة ثلاثية الأطراف كما أن السند لأمر يخضع للقانون المدني والسفتجة تخضع للقانون التجاري.

ـــ **الفارنت:**warrant هو دفتر رهن مرفق بوصل الإيداع " Recepisse warrant" لسلع وبضائع موضوعة في مخازن عمومية، فهو يسمح للمودعين بالحصول على سلفيات من البنك مقابل رهن البضاعة المودعة. يحتوي الفارنت على المعلومات التالية: الاسم، المهنة، العنوان، طبيعة السلعة المودعة، خصائصها، قيمتها،....مع الإشارة إلى إمكانية تحويل ملكيته عن طريق التظهير.

يقدم الفارنت للقبض لدى مقر المودع، وفي حال عدم القبض خلال ثمانية أيام، يمكن أن يلجأ حامل الفارنت إلى البيع بالمزاد للسلع المرهونة لديه، وان لم يغطي سعر البيع قيمة السلفية، يمكن إجراء طعن للورقة التجارية ضد المودع.

ـــ **عقد تحويل الفاتورة** Factoring هو عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة، تسمى العميل، محل زبونها المسمى المتنازل له، عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد، وتتحمل مخاطر عدم التسديد، وذلك مقابل أجر".

بموجب هذا العقد تبيع المؤسسة مجموعة من الفواتير والتي تمثل حقوقها للبنك، وذلك بقيمة سوقية أقل من القيمة المحاسبية، وغالبا ما ترفق عملية تحويل الفواتير بقرض تحت شروط تفاوضية يتفق عليها كلا الطرفي العقد " المؤسسة والبنك المتخصص". وهكذا تخفف المؤسسة من التسيير المحاسبي للحقوق، وقد تتخلص منه نهائيا أو

جزئيا. كما انه يعتبر طريقة ملائمة لاسترجاع الحقوق مع إمكانية الحصول على تمويل مرافق. أما البنك فسيجني فائدة تتمثل في:

ـــ عمولة تسيير " نسبة مئوية من قيمة الفواتير".

ـــ عمولة التمويل "فوائد القرض".

1ـــ3: القروض المصرفية:

1ـــ3ـــ 1: تعريف القرض

يمكن تعريف القرض على انه: " مبلغ مالي مدفوع من طرف الجهاز المصرفي للأفراد والمؤسسات بهدف تمويل نشاط اقتصادي في فترة زمنية محددة، وذلك بمعدل فائدة مسبق. كما يمكن تعريف القروض المصرفية على أنها :" عملية تحويل مؤقتة لرأس المال من زبون اقتصادي لآخر وذلك قصد استغلاله في نشاط إنتاجي أو استهلاكي، يسدد المبلغ مضافا إليه قيمة الفائدة التي تعتبر تعويضا للمقرض على حرمانه من رأسماله."

1ـــ3ـــ 2: خصائص القروض:

من الخصائص البارزة التي يتميز بها القرض ما يلي:

ـــ يقوم أساسا على الاختيار لا الالتزام بخلاف الضريبة التي تعتبر كمساهمة إجبارية في عمليات الاستثمار.

ـــ يؤثر فقط في درجة سيولة الوحدات الاقتصادية ولا أثر له على صافي مجموع الأصول، فهو من قبيل العمليات المتعلقة بحساب رأس المال.

ـــ يختلف القرض على الاعتماد في كون هذا الأخير عقد بمقتضاه يضع المصرف تحت تصرف العميل مبلغا معينا من المال.

1ـــ3ـــ 3: أنواع القروض

عموما هناك نوعان من القروض

القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال، والقروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار.

1ـــ3ـــ 3ـــ 1- قروض الاستغلال:

هذه القروض قصيرة من حيث المدة الزمنية، غالبا لا تتعدى 18 شهرا، وتلجأ المؤسسة إلى هذا النوع من القروض إذا أرادت التغطية الآنية لاحتياجات خزينتها، أو إذا أرادت مواجهة عملية تجارية في زمن محدود.يأخذ هذا النوع من القروض الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك خاصة التجارية منها ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه البنوك.

ويمكن بصفة إجمالية أن نصنف هذه القروض إلى صنفين رئيسيين: القروض العامة، القروض الخاصة.

- ✓ **قروض الاستغلال العامة:**

يطلق عليها قروض الخزينة، أو القروض عن طريق الصندوق تمنح للمؤسسة التي تعاني عجز في الخزينة، أي عندما تفوق احتياجات رأس المال العامل، إلى حد معين، إمكانيات رأس المال العامل للمؤسسة فهي قروض موجهة بصفة عامة احتياجات التمويل الشيئ الذي يجعل من رصيد حساب المؤسسة لدى البنك مدين

وتلجأ المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة ويمكن إجمال هذه القروض في ما يلي:

- **تسهيلات الصندوق:**

هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة والقصيرة جدا التي يواجهها الزبون، والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات، فهي ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون، حيث يقتطع مبلغ القرض ويتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا، حيث تكثر نفقات الزبون ولا يكفي ما عنده بالخزينة من سيولة لتغطية هذه النفقات، فيقوم البنك حينها بتقديم هذا النوع من القروض، ويتجسد ذلك في السماح للزبون بأن يكون حسابه مدينا، وذلك في حدود مبلغ معين ومدة زمنية لا تتجاوز عدة أيام من الشهر.

- **السحب على المكشوف:**

هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل، ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين، ولفترة أطول نسبيا تصل إلى سنة كاملة.

وعلى الرغم من التشابه الموجود بين تسهيل الصندوق والسحب على المكشوف ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا، فإن هناك اختلافات جوهرية بينهما تتمثل خاصة في مدة القرض، وطبيعة التبادل.

وهناك حالات ثلاث لطلب السحب على المكشوف هي:

ـــ عندما تريد المؤسسة رفع طاقتها الإنتاجية.

ـــ عند التدهور المستمر لرقم أعمالها.

ـــ عندما تريد المؤسسة شراء كميات من المواد الأولية بأسعار تنافسية.

- **القرض الموسمي " الحملة" :**

القروض الموسمية هي نوع خاص من القروض البنكية، وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة على دورة الاستغلال، بل أن دورة الإنتاج أو دورة البيع موسمية، فالمؤسسة تقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل أثناءها الإنتاج وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة لاحقة. ونميز بين نوعين من القروض الموسمية:

ـــ مدة الإنتاج طويلة (عدة أشهر) تستلزم نفقات معتبرة، التي تقابلها مرحلة قصيرة نسبيا لتحصيل الإيرادات : كإنتاج الأدوات المدرسية مثلا.

ـــ النفقات مكثفة خلال أسابيع تليها مرحلة تدفق للأموال موزعة على عدة أشهر فهذا الفارق بين الإنفاق والتحصيل يسبب للخزينة احتياجا معتبرا خلال فترة معينة، وبالمقابل تعرف الخزينة في فترات أخرى فوائض من مدخلات النشاط الموسمي.

ومما تجدر الإشارة إليه أن البنك لا يقوم بتمويل كل التكاليف الناجمة عن هذا النوع من النشاط، وإنما يقوم فقط بتمويل جزء من هذه التكاليف وبما أن النشاط الموسمي لا يمكن أن يتجاوز دورة استغلال واحدة فإن هذا النوع من القروض يمكن أن تمنح لمدة تمتد إلى غاية تسعة أشهر.

- **قرض الربط " الوصل":**

هو عبارة عن قرض يمنح إلى الزبون لتغطية احتياجات خارج الاستغلال العادي للمؤسسة، فهو قرض يسبق عمليات ومدخلات معتبرة للمؤسسة. مع وجود فرص أكيدة للتحصيل وكذا ضمانات حقيقية " رهن بعض الأصول"، مقابل تغطية احتياج مؤقت في الخزينة. ومن الأمثلة على هذه العلميات: المساهمات لرفع رأس المال، طرح سندات وقيم، تسبيق لأصول متنازل عنها، أو احتياج لتمويل طارئ لبعض التجهيزات والمعدات الضرورية لنشاط المؤسسة، والتي لا يمكنها انتظار الوقت المطلوب من البنك للبحث والدراسة لمنح القرض، وتلجأ المؤسسة إلى هذا النوع من القروض ريثما يتحدد القرض الحقيقي للاستثمارات.♣

- **اعتماد التحويل عن بعد:**

يمثل عملية صندوق، يعطي من خلاله البنك أمر لبنك آخر، لصالح زبون معين، بوضع تحت تصرف هذا الأخير مبلغ محددا أو قرض لفترة محددة. وهذا لا يعني تحويل أو نقل الأموال من حساب بنكي لآخر، بل هو عبارة عن قرض، يمنحه البنك لزبونه عبر إحدى وكالاته أو مراسليه.

هناك نوعين من الاعتماد بالتحويل؛ البسيط والذي يتم تحديد فيه المبالغ ومدة القرض سلفا. والدائم؛ ويكون ذلك إذا كان قابلا للتجديد باستمرار. وللإشارة فانه يعود اختيار النوع الملائم حسب نشاط العميل.

✓ **قروض الاستغلال الخاص:**

هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، وإنما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول، وتتضمن ثلاثة أنواع وهي:

- **تسبيقات على البضائع:**

هي قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين، والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، وينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها. " البضاعة قابلة للتخزين، غير معرضة للتلف، تتمتع بسوق نشطة،..." كما يشترط

♣ البنوك الجزائرية لا تتعامل بهذا النوع من القروض إلا في حالة تسديد مستحقات القروض الممنوحة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، والتي هي عاجزة عن الوفاء في الآجال المحددة فتلجأ عن طريق قرض الوصل لتغطية ديونها.

للمخزون أن يكون بحوزة البنك " مالك أو مستأجر لمخازن" أو يتم إيداع البضائع في مخازن عمومية التي تصدر ورقة تجارية تدعى بـــ: "وصل الفارنت" الذي يتم تظهيره لصالح البنك.

وعليه فالسلفية الممنوحة للعميل عن طريق خصم الورقة التجارية " الفارنت" يسمح بتجنيد قيمة البضائع المخزنة مسبقا بانتظار صرفها. بالنسبة للبنك فهي قرض يمتاز بالمرونة كونه مرتبط بمخزون يمكن بيعه في حالة عدم تسديد المبالغ المقترضة. كما يمكن إعادة خصم الفارنت، لدى بنك الجزائر مع اتفاق مسبق لشروط النوعية والكمية للمخزون

وينبغي على البنك عند الإقدام على منح هذا النوع من القروض أن يتوقع هامشا ما بين مبلغ القرض المقدم وقيمة الضمان للتقليل أكثر من الأخطار.

وقد أثبتت الوقائع أن هذا النوع من القروض يمنح خاصة لتمويل المواد الأساسية مثل القهوة وغيرها.

- **تسبيقات على الصفقات العمومية:** الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارة المركزية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة، والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى.

- **الخصم التجاري:** هو شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك للزبون، وتتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق ويحل محلها الشخص في الدائنية إلى غاية هذا التاريخ، فالبنك يقوم إذن بإعطاء سيولة لصاحب الورقة قبل أن يحين أجل تسديدها، وتعتبر عملية الخصم قرضا باعتبار أن البنك يعطي مالا إلى حاملها، وينتظر تاريخ الاستحقاق لتحصيل هذا الدين.

  ويستفيد البنك مقابل هذه العملية من ثمن، ويسمى سعر الخصم.

- **القرض بالالتزام** : إن القرض بالالتزام أو بالتوقيع لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك إلى الزبون، وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى، أي أن البنك هنا لا يعطي نقودا، ولكن يعطي ثقته فقط ويكون مضطرا إلى إعطاء النقود إذا عجز الزبون على الوفاء بالتزاماته، وفي مثل هذا النوع من القروض يمكن أن نميز بين ثلاثة أشكال أساسية هي: الضمان الاحتياطي، الكفالة، القبول.

أ– الضمان الاحتياطي: وهو عبارة عن التزام يمنحه شخص يكون في العادة بنكا، يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية، وعليه فإن الضمان الاحتياطي هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة على خصم الأوراق التجارية وقد يكون الضمان شرطيا عندما يحدد مانح الضمان شروطا معينة لتنفيذ الالتزام وقد يكون لا شرطيا إذا لم يحدد أي شرط لتنفيذ الالتزام.

ب– الكفالة: هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين في حالة عدم قدرته في الوفاء بالتزاماته وتحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها، ويستفيد هذا الزبون من الكفالة في علاقته مع الجمارك وإدارة الضرائب، وفي حالة النشاطات الخاصة بالصفقات العمومية كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

ج– القبول: في هذا النوع من القروض يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس زبونه ويمكن التمييز بين عدة أشكال لهذا النوع من القروض.

– القبول الممنوح لضمان ملائمة الزبون الأمر الذي يعفيه من تقديم ضمانات.

– القبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية.

– القبول الممنوح للزبون من اجل مساعدته على الحصول على مساعدة للخزينة والقبول المقدم في التجارة الخارجية.

1ـ3ـ 3ـ 2–القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار:

يشمل هذا النوع كلا من القروض متوسطة الأجل والقروض طويلة الأجل وتستعمل لتمويل الجزء العلوي من الميزانية، أي الأصول الثابتة ووسائل العمل داخل المؤسسة.

✓ عمليات القرض الكلاسيكي لتمويل الاستثمارات:

يتم في هذا الصدد التمييز بين نوعين من الطرق الكلاسيكية في التمويل الخارجي للاستثمارات.

القروض متوسطة الأجل والقروض طويلة الأجل، ويربط كل نوع من هذه القروض بطبيعة الاستثمار ذاته.

- **القروض متوسطة الأجل:** توجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات، مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة، ونظرا لطول هذه المدة فإن البنك معرضا لخطر تجميد الأموال ناهيك عن الأخطار الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد والتي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقرض.

ويمكن في الواقع التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل، يتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى معهد الإصدار، والقروض غير قابلة للتعبئة.

ـــ **القروض القابلة للتعبئة:** ونعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى او لدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار اجل استحقاق القرض الذي منحه ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال، ويحينه إلى حد الوقوع في أزمة نقص السيولة.

ـــ **القروض غير القابلة للتعبئة:** وتعني أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي وبالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض، وهنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر وليس للبنك أي طريقة لتفاديها.

إن ظهور مخاطر أزمة السيولة قائمة بشكل شديد ولذلك على البنك في هذه الحالة من القروض أن يحسن دراسة القروض وأن يحسن برمجتها زمنيا بالشكل الذي لا يهدد صحة خزينته.

- **القروض طويلة الأجل:** تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد.

والقروض طويلة الأجل الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات تفوق في الغالب سبع سنوات ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين سنة، وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات كالأراضي والمباني بمختلف استعمالاتها المهنية.

ونظرا لطبيعة هذه القروض تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها.

إن طبيعة هذه القروض تجعلها تنطوي على مخاطر عالية الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة في مثل هذا النوع من التمويل إلى البحث عن الوسائل الكفيلة لتخفيف درجة هذه المخاطر، ومن بين الخيارات المتاحة لها في هذا المجال، تشترك عدة مؤسسات في تمويل واحد أو تقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيمة عالية قبل الشروع في عملية التمويل.

ورغم كل هذه المصاعب تبقى صيغ التمويل الكلاسيكي من بين الطرق المستعملة بشكل شائع في تمويل الاستثمارات، ولكن ذلك لم يمنع النظام البنكي من تطوير وسائل التمويل بشكل يسمح له بتجاوز عوائق ومصاعب هذه الأنواع من القروض وتدخل طرق الائتمان الإيجاري في هذا التطور العام لفكرة التمويل.

❋ القرض الإيجاري:

ـــ تعريفه:

هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.

ـــ خصائصه:

يمكننا من خلال هذا التعريف استنتاج الخصائص الأساسية للقرض الايجاري:

أولا: إن المؤسسة المستفيدة من هذا النوع من التمويل والتي تسم المؤسسة المستأجرة غير مطالبة باتفاق المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحدة، وإنما تقوم بالدفع على أقساط تسمى ثمن الإيجار، وتتضمن هذه الأقساط جزء من ثمن شراء الأصل مضافا إليه الفوائد التي تعود للمؤسسة المؤجرة ومصاريف الاستغلال المرتبطة بالأصل المتعاقد حوله.

ثانيا: إن ملكية الأصل أو الاستثمار أثناء فترة العقد تعود إلى المؤسسة المؤجرة وليس للمؤسسة المستأجرة، وتستفيد هذه الأخيرة من حق الاستعمال فقط وتبعا لذلك تكون مساهمة المؤسسة المؤجرة قانونية ومالية، بينما تكون مساهمة المؤسسة إدارية واقتصادية

ثالثا: في نهاية العقد تتاح للمؤسسة المستأجرة ثلاث خيارات إما أن تطلب تجديد عقد الإيجار وفق شروط يتفق بشأنها مجددا وتستفيد بالتالي لفترة أخرى من حق استعمال هذا الأصل دون أن تكسب ملكيته.

وإما أن تشتري نهائيا هذا الأصل بالقيمة المتبقية المنصوص عليها في العقد وفي هذه الحالة تنقل الملكية القانونية للأصل للمؤسسة المستأجرة إضافة إلى حق الاستعمال وهذا هو الخيار الأخير أن تمتنع عن تجديد العقد وتمتنع أيضا عن شراء الأصل وتنهي بذلك العلاقة القائمة بينهما وتقوم بإرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة.

رابعا: تقيم عملية القرض الإيجاري علاقة بين ثلاثة أطراف هي المؤسسة المؤجرة والمؤسسة المستأجرة باختيار الأصل الذي ترغب فيه لدى المؤسسة الموردة، وتقوم المؤسسة المؤجرة بإجراءات شراء هذا الأصل من المؤسسة الموردة ودفه ثمنه بالكامل، ثم تقديمه إلى المؤسسة المستأجرة على سبيل الإيجار طبعا.

– مزايا وعيوب:

المزايا:

– مقدرة المستأجر على سداد إيجار الأصول دون التركيز على حجم أصوله ومقدار رأسمال وحجم نشاطه.

– احتفاظ الشركة الممولة بملكية الأصل موضوع الإيجار بجعلها تستغني عن كثير من التي تتطلب في حالة التمويل النقدي التقليدي.

– تقدم مؤسسة الإيجار للمستأجر ما يقارب 100% من التمويل المطلوب في حين أن التمويل التقليدي في أحسن الظروف لا يمثل سوى 70% من حجم الاستثمار.

– يعتبر التمويل بواسطة الإيجار الطريقة المثلى لتمويل المؤسسات الطويلة والمتوسطة التي حرمها صغر حجمها من الاستفادة من التمويل التقليدي لافتقارها للضمانات اللازمة بالرغم من مردوديتها العالية وكفاءة رأسمال المرتفعة.

العيوب: رغم كل الإيجابيات التي تم ذكرها، إلا أنه لا يكاد يخلوا من بعض العيوب أبرزها هو ارتفاع تكلفته حيث أن قسط الإيجار إضافة إلى اهتلاك الأصل، المصاريف العامة التي تتحملها المؤسسة المؤجرة ومكافآت عن رأسمال المؤجر وهامش من الربح، إذ أن شركة الإيجار تهدف إلى الحصول على معدل يتراوح بين 13% إلى 18% كمعدل متوسط الفائدة.

- **قروض التجارة الخارجية:**

وتتمثل في:

ـــ **قرض المشتري:** هو قرض يمنح مباشرة عن طريق المصارف و الوكالات المتخصصة التابعة للدولة المصدرة إلى المشتري الأجنبي (المستورد) لكي يدفع مستحقات البائع)المصدر)نقدا، بدلا من أن ينتظر المصدر وصول آجال التسديد من طرف المشتري الأجنبي

ما يميز قرض المشتري أنه يحتوي على عقدين متميزين و هما:

* **العقد التجاري :**و هو خاص بالعملية التجارية يتم فيه تبيان لواجبات الطرفين و تبيان نوعية السلع و مبلغها و شروط تنفيذ الصفقة.

* **العقد المالي (عقد التمويل :)**يتعلق بالعملية المالية التي تتم بين المستورد و البنك مانح القرض، يكون بعد العقد التجاري، و من بين أهم الشروط الموجودة في هذا العقد يمكن ذكر:

* **مدة القرض:** تتراوح ما بين 18 شهرا إلى 10 سنوات،حيث يمكن التفريق بين:

فترة الاستعمال :و هي الفترة الممتدة من بداية استعمال القرض إلى بداية اهتلاكه.

فترة التسديد :و هي الفترة الممتدة من بداية الاهتلاك إلى آخر مدة التسديد.

* **قاعدة القرض:** تعبر عن المبلغ المقروض و تمثل عادة 85 %من مبلغ الصفقة موضوع التمويل.

* **تكلفة القرض:** تعبر عن الفائدة المطبقة على القرض إضافة إلى العمولات (عمولة التسيير و الالتزام) و تكلفة التأمين.

* **ضمان القرض:** ينقسم إلى قسمين:

تأمين القرض :يؤمن من خلاله البنك المقروض بنسبة 90 %ضد خطر عدم قدرة المقترض على الدفع.

التأمين ضد الخطر الصناعي :يؤمن للمورد بنسبة 90 %ضد خطر انقطاع المشتري عن إتمام الصفقة أو بسبب توقيف القرض من طرف البنك.

ـــ قرض المورد:

هو ذلك القرض الذي يمنحه المصدر للمستورد الأجنبي، ثم يلجأ المصدر إلى البنك للتفاوض حول إمكانية منحه قرض لتمويل صادراته وهو ناشئ بالأساس على "المهلة التي يمنحها المصدر للمستورد في تسديد قيمة المبيعات،، لهذا يمكن القول أن قرض المورد هو شراء للديون من طرف البنك على المدى المتوسط و الطويل.

ومن خصائص هذا القرض نذكر:

- يختلف قرض المورد عن قرض المشتري حيث أن قرض المشتري يقدم للمستورد بوساطة من المصدر، في حين أن قرض المورد يمنح مباشرة للمصدر بعدما يمنح للمستورد مهلة التسديد.
- أنه قرض مقدم من طرف المصدر على شكل تأخير في الدفع في الحدود التي اقترحتها أجهزة التأمين على قرض التصدير.
- يتطلب قرض المورد قبول المستورد للكمبيالة المسحوبة عليه و هذه الكمبيالات قابلة للخصم و إعادة الخصم من البنوك التجارية و البنك المركزي حسب الطرق و الإجراءات المعمول بها في كل دولة.
- الدفع في قرض المورد يكون على شكل كمبيالات ممضية من طرف المشتري و مؤكدة من طرف بنكه.
- يكون قرض المورد مضمون من طرف منضمات خاصة مثل COFACEبفرنسا، HERMESبألمانيا، SACCEبإيطاليا.

ـــ التمويل الجزافي:

يمكن تعريف التمويل الجزافي على أنه إعادة شراء مجموعة من المستحقات التجارية، عادة ما تكون متوسطة الأجل، وهو العملية التي يتم بموجبها خصم أوراق تجارية دون طعن، فحسب هذا التعريف فعملية التمويل الجزافي هي آلية تتضمن إمكانية تعبئة الديون الناشئة عن الصادرات لفترات متوسطة.

ومن خصائص التمويل الجزافي نذكر مايلي:

* هو قرض يمنح لتمويل عمليات الصادرات لفترات متوسطة.
* المشتري لهذا النوع من الديون يفقد كل الحق في متابعة المصدر، أو الأشخاص الذين قاموا بتوقيع هذه الورقة مهما كان السبب، كما يتم حصوله على فائدة تؤخذ عن الفترة الممتدة من تاريخ خصم الورقة إلى

تاريخ الاستحقاق، و نظرا إلى أن المشتري حل محل المصدر في تحمل الأخطار المحتملة، فإن ذلك يقابله تطبيق معدل فائدة مرتفع نسبيا يتماشى مع طبيعة هذه الأخطار.

ـــ القرض الايجاري الدولي:

ويتمثل في قيام المصدر ببيع سلعه إلى مؤسسات متخصصة أجنبية و التي تقوم بالتفاوض مع المستورد حول إجراءات إبرام عقد إيجاري و تنفيذه، و يتضمن هذا العقد في الواقع نفس فلسفة القرض الإيجاري الوطني و نفس آليات الأداء مع فارق يتمثل في أن العمليات تتم بين المقيمين و غير المقيمين، و بهذه الطريقة فإن المصدر سوف يستفيد من التسوية المالية الفورية و بعملته الوطنية، في حين أن المستورد يستفيد من المزايا التي يقدمها عقد القرض الإيجاري و خاصة عدم التسديد الفوري لمبلغ الصفقة الذي يكون عادة كبيرا.

و تتضمن الدفعات التي يقوم المستورد بدفعها إلى مؤسسة القرض الإيجاري قسط الاستهلاك الخاص برأس المال الأساسي، إضافة إلى الفائدة و هامش خاص يهدف إلى تغطية الأخطار المحتملة، كما أن تسديد هذه الأقساط يمكن أن يكون تصاعديا أو تنازليا أو مكيفا مع شروط السوق.

هناك خطوات تتم بها عملية القرض الإيجاري تتمثل في:

*يتم إبرام عقد البيع بين المصدر و المستورد.

*شحن المعدات و الأدوات من المصدر إلى المستورد (المستأجر الأجنبي)

*سداد ثمن المعدات من شركة التأجير المحلية إلى المصدر.

*عقد تأجير بين شركة التأجير المحلية والمستورد الأجنبي.

*عملية تسديد أقساط الإيجار من المستورد أو المستأجر الأجنبي إلى شركة التأجير المحلية.

يتميز القرض الايجاري الدولي بما يلي:

*إعطاء صورة أفضل لميزانية المؤسسة، بحيث لا يسجل الاهتلاكات في جانب الأصول في حين تسجل قيمة المدفوعات الايجارية كمصروف، و بالتالي تعطي المستأجر قيمة أفضل للاقتراض

* استخدام الموارد الذاتية للمؤسسة لتمويل أوجه إنفاق أخرى.

*الحد من تكلفة الضمانات التي تتطلب للحصول على القروض المصرفية.

* تحقيق مرونة في استخدام الأصول الرأس مالية.

* تحقيق مزايا ضريبية للمستأجر حيث يتم خصم أقساط الإيجار بالكامل من حساب الضرائب.

2. الخدمات البنكية الالكترونية.

أولا: مفهوم وخصائص الخدمة المصرفية الالكترونية:

أ. مفهوم الخدمة المصرفية الالكترونية:

تعرف الخدمة المصرفية الالكترونية على أنها تقديم الخدمات المصرفية باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال أي من خلال الانترنيت والموزعات الآلية والشبكات الخاصة والهاتف النقال فهي تتيح الخدمة المصرفية عن بعد وخلال24 ساعة وكل أيام الأسبوع، وبسرعة فائقة وبتكلفة أقل ودون التقاء مكاني بين العميل و المصرف.

كما تعرف على أنها تقديم الخدمات الخاصة بالمعاملات المصرفية عن طريق قنوات توصيل الكترونية .

ب. خصائص الخدمة المصرفية الالكترونية:

تتميز الخدمات المصرفية الالكترونية بالخصائص التالية:

-خدمات تتم عن بعد ودون اتصال مباشر بين أطراف الخدمة؛

-خدمات لا تعرف قيودا جغرافية؛

-خدمات تقوم على التعاقد بدون مستندات ورقية؛

-يتم الدفع عن طريق النقود الإلكترونية

ثانيا: أنواع الخدمات المصرفية الالكترونية:

أ: البطاقة البنكية:

أو البطاقة البلاستيكية وهي عبارة عن بطاقة مغناطيسية يستطيع حاملها استخدامها في شراء معظم احتياجاته وأداء مقابل ما يحصل عليه من خدمات دون الحاجة لحمل مبالغ كبيرة ونجد عدة أنواع منها:

✓ **بطاقات السحب:** يوجد نوعان من بطاقات السحب هما:

-**البطاقة العادية أو الفضية:** هي بطاقة ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبيا وتوفر هذه البطاقة جميع أنواع الخدمات المقدمة كالشراء من التاجر و السحب النقدي من البنوك وأجهزة السحب الآلي.

-**البطاقة الذهبية:** وهي بطاقة ذات حدود ائتمانية عادية الصادرة بعض المؤسسات مثل "الفيزا كارت" أو ائتمان غير محدود بسقف معين لدى البعض مثل أمريكان إكسبريس وبجانب ذلك يتمتع حاملها ببعض ا لمزايا الإضافية كالتأمين ضد الحوادث والحصول على استشارات طبية وقانونية .

✓ **البطاقة حسب الاستخدام** : ويوجد نوعان من هذه البطاقة هما:

-**بطاقة الائتمان العادية** :وهي النوع الأغلب ويستخدم في الشراء من التجار والحصول على الخدمات والسحب النقدي من أجهزة السحب الآلي أو المصارف المشتركة في عضوية البطاقة.

-**بطاقة السحب النقدي الإلكتروني** :وتستخدم فقط في عملية سحب النقود إما من أجهزة الصرف الآلي الدولية أوفي الأجهزة القارئة للشريط المغنطيسي المزودة بها البنوك المشتركة في عضوية البطاقة وإلى جانب ذلك نجد البطاقة المحلية وهي التي يقتصر استخدامها داخل حدود الوطن في البنك المصدر للبطاقة وبالعملة المحلية،أما النوع الآخر وهو الأكثر انتشار فهو الذي يستخدم في جميع أنحاء العالم وبكل العملات.

✓ **بطاقة ضمان الشيك**: بمقتضاها يتعهد البنك مصدر هذه البطاقة لعميله حامل البطاقة بأن يضمن سداد الشيكات التي يحررها العميل من هذا البنك، وذلك وفقا لشروط إصدار البطاقة وتحتوي هذه البطاقة عادة على اسم العميل وتوقيعه ورقم حسابه والحد الأقصى الذي يتعهد البنك بالوفاء به في شكل شيك يحرره العميل.

ب: النقود الالكترونية: هي عبارة معالجة رقمية للمدفوعات عبر الانترنيت حيث تحل قيمة النقد محل السيولة النقدية وتتم باستخدام الحوسبة والرقمية بأشكالها المختلفة، من حواسيب وهواتف نقالة وبطاقات ذكية أو أية وسيلة أخرى تحتوي على ذاكرة حاسوبية وقدرات تشفيرية.

تنقسم إلى:

ـــ **نقود إلكترونية قابلة للتعرف عليها**: وتتميز باحتوائها على معلومات عن الشخص الذي قام بسحب النقود من البنك في بداية التعامل ثم الاستمرار كما هو الشأن بالنسبة للبطاقة الائتمانية في متابعة حركة النقود داخل النظام الالكتروني وحتى يتم تميزها في نهاية المطاف .

-**نقود إلكترونية غير اسمية** :وهي تستخدم تماما كالأوراق النقدية من حيث كونها وثيقة الصلة بمن يتعامل، فلا تترك وراءها أثر يدل على هوية من انتقلت منه أو إليه.

-**نقود إلكترونية عن طريق الشبكة** : وهي نقود رقمية يتم في البداية، سحبها من بنك أومن مؤسسة مالية أخرى، وتخزينها في أداة معدنية داخلية توضع في جهاز الحاسوب الشخصي وبالضغط على الفأرة الشخصية لهذا

الجهاز، ترسل النقود الرقمية عبر الانترنت إلى المستفيد في ظل إجراءات تضمن لهذا التعامل قدرا كبيرا من الأمان والسرية، فهي نقود حقيقية ولكنها رقمية وليست مادية وتتطلب معظم الأنظمة المطروحة حاليا والتي تستخدم في هذا الأسلوب اتصال طرفي التعاقد إلكترونيا بالمصدر للتأكد من سلامة النقود المتداولة ، وهو ما يقلل من احتمالات الغش والتزوير.

- **نقود إلكترونية خارج الشبكة** : وهنا تتم التعاملات دون الحاجة للاتصال مباشرة بالمصدر فهي تتخذ عادة صورة بطاقة يحوزهت المستهلك وتتضمن مؤشرا يظهر له التغيرات التي تطرأ على قيمتها المخزنة بعد إجراء كل تعامل نقدي وهي تثير قدرا أكبر من المشاكل خاصة فيما يتعلق بالأمان من مخاطر الصرف المزدوج.

ج: الشيكات الالكترونية :

عبارة عن وثيقة الكترونية تحمل التزاما قانونيا هو نفسه الالتزام في الشيكات الورقية، ويحمل نفس البيانات الأساسية ولكن يكتب بطريقة الكترونية كما يكون فيه التوقيع الكترونيا .وتتميز هذه الشيكات بالعديد من المميزات نذكر منها:

-لا يتم تحميل الشيكات الالكترونية بالرسوم التي يتم تحميلها للشيكات العادية؛

-يتم تسوية المدفوعات من خلال الشيكات الالكترونية في 48 ساعة مقارنة بالشيكات العادية التي تتم تسويتها في وقت أطول ؛

-تتيح الشيكات الالكترونية القضاء على المشاكل التي تواجهها الشيكات العادية التي يتم إرسالها بالبريد كالضياع، التأخر...الخ.

د: التحويلات المالية الالكترونية :

نظام التحويلات المالية الالكترونية هو عملية منح ترخيص لبنك ما للقيام بحركات التحويلات المالية الدائنة والمدينة الكترونيا من حساب بنكي إلى حساب أخر، أي أن عملية التحويل تتم الكترونيا عبر الهواتف وأجهزة الكومبيوتر عوضا من استخدام الأوراق. وبذلك تؤدي هذه الخدمة الدور التقليدي لغرض المقاصة ولكن بشكل أسرع وبدرجة عالية من الكفاءة.

هـــ: قنوات التوزيع الالكترونية:

ـــ **خدمة الصراف الآلي** AT M : يمكن تعريفه على أنه نظام يتيح للعملاء حملة البطاقات التعامل مع حساباتهم البنكية في أي وقت سواء في مواعيد العمل الرسمية أو غيرها من عطل وإجازات وعلى مدار 24 ساعة .

ـــ **نظام الانترنيت المصرفي** : إن نظام الانترنيت القائم على البنك المترلي، نظام له أهمية كبيرة سواء على مستوى البنوك أو على مستوى العملاء الذين يملكون خطوط الانترنيت.

من بين أشكاله نذكر ما يلي:

-إمداد العملاء بالمعلومات الخاصة بأرصدتهم.

-الخدمات المصرفية تامقدمة في شكل النشرات الالكترونية الإعلانية.

-كيفية إدارة المحافظ المالية) من أسهم و سندات) للعملاء.

ـــ **نقاط البيع الالكترونية** POS: وهي الآلات التي تنتشر لدى المؤسسات التجارية والخدمية بمختلف أنشطتها، ويمكن للزبون استخدام البطاقات البنكية بأنواعها للقيام بأداء مدفوعاته من خلال الخصم من حسابه الكترونيا.